ALEXANDRIA MAILING 13 SEP 1955

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — كل من تسبب بسوء نية فى التأثير على أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو بترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضاربا فى السوق القطنية أو بقصد احتكار أى صنف من أصناف القطن أو أى استحقاق من استحقاقات سوق العقود ، أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — لايجوز لأى متعامل فى سوق عقود القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز خمسة عشر ألف قنطار على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة ، ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(أ) عمليات التغطية التى تعقد فى السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبى إلا إذا حل شهر التسليم .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على السماسرة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن أن يمسكوا دفاتر يبين بها كافة العمليات التى يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفى وزارة المالية والاقتصاد الذين يندبهم وزيرها ، الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها ، والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات للاطلاع عليها ، ولا تحول المحافظة على سر المهنة دون الاطلاع .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق ويحرر محضر بذلك .

مادة ٤ — يصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة ، والحصول على البيانات الخاصة بها ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

مادة ٥ — يعاقب على الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها فى المادة التالية أو إتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما يحكم بالزام المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التى لم تقدم وبتهديدات مالية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير إلى أن يمكن الموظف من الاطلاع .

مادة ٦ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٧ — يعاقب الموظفون المذكورون فى المادتين ٣ و ٦ بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم .

مادة ٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (م ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ والمواسم السابقة له المتبقية فى صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وعلى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن السياسة القطنية للموسم الجديد ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل احصاء عن أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ والمواسم السابقة له المتبقية فى صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ دون ارتباط مع لجنة القطن المصرية برسم التصدير أو برسم المغازل المحلية ، وعلى حائزى هذه الأقطان أن يبلغوا مندوب الحكومة لدى بورصة مينا البصل عن كل تصرف فيها .

ولا يجوز تصدير هذه الأقطان أو بيعها للمغازل المحلية إلا بعد دفع فرق اعادة الشراء المقرر عليها ، فاذا كانت هذه الأقطان مشتراه تطبيقا لعقود سابقة على ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ احتسب فرق اعادة الشراء على أساس الأسعار .

والعلاوات المقررة فى تاريخ التعاقد ، واذا كانت مشتراة تطبيقا لعقود لاحقة لهذا التاريخ احتسب فرق اعادة الشراء على أساس أسعار وعلاوات يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ولا يجوز تسليم هذه الأقطان فى القليارات الا بعد دفع فرق اعادة الشراء بالأسعار والعلاوات المقررة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ولا يجوز خلط هذه الأقطان بعضها ببعض أو بأقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الا بعد دفع فرق اعادة الشراء المستحق .

ويستمر العمل بنظام عدم تصديرها إلا بعد الحصول على شهادة من لجنة القطن المصرية .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١ بغرامة قدرها مئتون قرشا عن كل قنطار كما يلزم المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير العدل
أحمد حسنى

قـــرار

بتعديل بعض أحكام اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والتعديلات التى أدخلت عليها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد إصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القرار الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأولى من البند (٣) والفقرة الثانية من البند (٤) والفقرة الأولى من البند (٥) من المادة ٢٢ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار اليها ، النصوص الآتية :

مادة ٢٢ — بند (٣) فقرة أولى — أن يكون قد زاول العمل ببورصة مينا البصل بطريقة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل مستخدما لدى أحد سماسرة القطن أو البذرة أو كان قد زاول خلال المدة المذكورة أحد الأعمال المتعلقة بالقطن أو البذرة فى هذه البورصة أو فى إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات المشتغلة بالقطن .

مادة ٢٢ — بند (٤) فقرة ثانية — وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، وله أن يعفى من أداء هذا الامتحان .

"مادة ٢٢ — بند (٥) فقرة أولى : أن يجتاز إمتحانا فى فرز الأقطان يؤديه أمام لجنة من خبراء الاستئناف ببورصة مينا البصل إذا كان قد طلب قيد إسمه بقائمة سماسرة القطن . ويعفى من أداء هذا الامتحان من يرى وزير المالية والاقتصاد إعفاءه .

مادة ٢ — تلغى المادة ٤٨ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة المشار إليها .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)